جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠ / ٤ / ٢٠١٧

قرار
وزير التجارة و الصناعة
رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ م بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية و المجموعة الأوربية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ و الموافق عليه من مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى دليل الإجراءات الخاص بمركز تحديث الصناعة ؛

وعلى قرار مجلس تحديث الصناعة في جلسته المنعقدة ٩ فبراير ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة من أعضاء المجلس لوضع إستراتيجية المركز والسياسات العامة والهيكل الوظيفى بناء على المهام الموكلة إلى المركز ؛

قـــــرر

(مادة أولى)

تشكل لجنة تنفيذية لمجلس إدارة مركز تحديث الصناعة تعد بمثابة السلطة المختصة المنوطة من قبل المجلس بوضع ومتابعة برامج تحديث الصناعة المصرية والمخططات الإستراتيجية و الخطط التنفيذية من السادة الآتى أسماؤهم :-

١- الأستاذ / محمد قاسم
٢- المهندس / عمرو أبو فريخة
٣- الأستاذ / عبد الحميد محسب
٤- الأستاذة / علا جاد الله
٥- الدكتورة/ شيرين الصباغ

(مادة ثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

١- مراجعة ومتابعة الخطط والبرامج والأنشطة وإجراءات تنفيذها
٢- دراسة أي مقترحات تخص الهيكل التنظيمى واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية ولوائح المشتريات والموارد البشرية ونظم العمل والعاملين بالمركز وإبداء الرأي بشأنها
٣- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والقوائم المالية
٤- قبول المنح والتبرعات والهبات في مجال أنشطة المركز، والموافقة على عقد القروض اللازمة لتحقيق أهداف المركز وفقا للإجراءات القانونية المقررة
٥- البت في الموضوعات المعروضة عليها من الجهاز التنفيذي للمركز

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

(**مادة ثالثة**)

تُعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها يعرض على مجلس الإدارة عند إنعقاده بصفة دورية ولا تعتبر قرارات اللجنة سارية إلا بعد عرضها علينا للإعتماد ٠

(**مادة رابعة**)

للجنة أن تستعين بمن تراه لإنهاء وإنجاز مهامها ولها أن تنظم طريق سير العمل بها وميعاد انعقاد اجتماعاتها.

(**مادة خامسة**)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ٠

وزير
التجـــارة والصناعـــة

مهندس / طـــارق قابيـــل